

الاتفاقية الاقتصادية مع إسرائيل

حدد بروتوكول باريس الذي تم التوصل إليه في نيسان 1994 واتفاقية واشنطن الموقعة بين منظمة التحرير الفلسطينية وإسرائيل في أيلول 1995 الإجراءات والأنظمة التي تحكم العلاقات الاقتصادية بين الضفة الغربية وقطاع غزة وبين إسرائيل خلال الفترة الانتقالية.

ثانياً، تنص الاتفاقية الاقتصادية على المبدأ الأساسي للتجارة الحرة مع إسرائيل.

أما بالنسبة للتجارة مع طرف ثالث، فإن بروتوكول باريس ينظم العلاقات بين الضفة الغربية وقطاع غزة وباقي بلدان العالم وهي كما يلي:

لا تخضع المنتجات الفلسطينية لأي قيود تصديرية.

التجارة الى ومن الضفة الغربية لها إمكانية الوصول الكاملة الى موانئ الدخول والخروج الإسرائيلية (للاطلاع على القائمة، أنظر/ الفصل 1، القسم 1)

تمنح الواردات والصادرات الفلسطينية معاملة متساوية، على موانئ العبور الإسرائيلية، باستثناء ما يتعلق بالتدابير الأمنية (أنظر/الفصل 2، القسم 3.2.3 والفصل 3، القسم 1.2.3).

أما فيما يتعلق بسياسات الاستيراد، فإن الأنظمة الإسرائيلية المتعلقة بالجمارك، ضريبة الشراء والمقاييس فإنها تسري على الواردات الفلسطينية باستثناء السلع المدرجة في القوائم A1, A2, B. وتملك السلطة الفلسطينية الحق بتطبيق معدلات الرسوم الجمركية الخاصة بها، ضريبة الشراء وضرائب استيراد أخرى، ضمن حصص محددة مسبقاً، على هذه الواردات. علاوة على ذلك، تملك السلطة الوطنية الفلسطينية السيطرة الكاملة في استيراد بضائع مدرجة في القوائم A1 & A2 بغض النظر عن مستلزمات المقاييس الإسرائيلية. (أنظر/ الملحق أ، جدول 12، للاطلاع على كامل القوائم).

القوائم A1, A2, B &

يتضمن بروتوكول باريس القوائم A1, A2, B. يجب ان تكون البضائع المستوردة بموجب القائمة A1 منتجة محلياً في الأردن، مصر وبلدان عربية أخرى. أما البضائع المستوردة بموجب القائمة A2 فيمكن استيرادها من البلدان العربية والإسلامية ومن بلدان أخرى، وبينما لا تخضع البضائع التي تستورد بموجب القائمة B لأي قيود من حيث الكمية إلا أنها تخضع للمقاييس الإسرائيلية.

إحدى نتائج تطبيق سياسة الاستيراد الإسرائيلية هي اعتبار الاتفاقيات التجارية الثنائية المنعقدة بين إسرائيل وأطراف أخرى قانونية وسارية المفعول في الضفة الغربية وقطاع غزة. ويمكن للتجار الفلسطينيين، في الوقت الحاضر، الاستفادة من اتفاقيات التجارة الحرة المنعقدة مع دول: جمهورية تشيكيا، هنغاريا، تركيا وسلوفاكيا.

تمنع سياسة الاستيراد الإسرائيلية التجارة مع عدة بلدان وخصوصاً تلك التي لا تقيم علاقات دبلوماسية مع إسرائيل ومن ضمنها عدد من الدول العربية. يتمثل الاستثناء الوحيد للضفة الغربية وقطاع غزة في الاستيراد عن طريق القوائم A1, A2, B.

منظمة التحرير الفلسطينية لها الحق أن تفاوض وتبرم اتفاقيات تجارية، نيابة عن السلطة الوطنية الفلسطينية، ما دامت سياسة الاستيراد التي تطبق في إسرائيل تسري في الضفة الغربية وقطاع غزة.